الأمم المتحدة

A/60/820–S/2006/265

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
26 April 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الستون
البنود ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الحادية والستون

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة جمهورية بنما، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه إعلان بنما بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمدته وفود بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس بمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في مدينة بنما بجمهورية بنما (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيانكارلو **سولير توريخوس**
السفير
نائب الممثل الدائم والقائم بالأعمال بالنيابة

020506 020506 06-32875 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مدينة بنما، بنما، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إعلان بنما

نحن وفود بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، المشاركين في ”المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية“ (يُشار إليه أدناه باسم المؤتمر الوزاري) ووفد كولومبيا، الرئيس الحالي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، والمجتمعين في مدينة بنما في الفترة من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

إذ نحيط علما مع الارتياح بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية اللذين نظما هذا المؤتمر ونسقا أعماله؛

وإذ نحيط علما كذلك بحضور كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وصندوق النقد الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة البحرية الدولية، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأمريكا اللاتينية، والاتحاد الأوروبي، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والمحكمة إسبانيا العليا؛

وإذ نؤكد العمل الذي يضطلع به فرع منع الإرهاب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية وتوفير الدعم لنظم العدالة الجنائية حتى تتمكن من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛

وإذ نؤكد أيضا ما تقوم به لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، ومديريتها التنفيذية في مجال تقييم مدى تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٤) ومهام تنسيق المساعدة التقنية التي تضطلع بها، وبما تقوم به في مجال تعزيز الممارسات المثلى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛

وإذ نؤكد مجددا، امتثالا لما نص عليه قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، إدانتنا الواضحة للإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره أيا كان منشؤه وبواعثه وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وغير ذلك من الاتفاقات والصكوك الدولية؛ وإذ ندين أيضا وفقا لما ورد في قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

وإذ نعيد التأكيد كذلك على أهمية أن تكفل الدول مواءمة جميع التدابير المعتمدة لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

واقتناعا منا بأن تعزيز التعاون الدولي يعد أولوية مطلقة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

وإذ نحيط علما مع الارتياح باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وذلك في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها خلال مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

وإذ نلتزم بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقودة بمناسبة افتتاح الدورة الستين للجمعية العامة، والذي أكد فيه على التزام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب وأهمية التعاون الإقليمي والثنائي في هذا المجال؛

وإذ نشير إلى بدء نفاذ اتفاقية باليرمو المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهي كلها صكوك فعالة للتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

وإذ نؤيد إعلان بانغكوك الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لا سيما ما يتعلق منه بالإرهاب؛

وإذ نشدد على أهمية إعلان سان كارلوس بشأن التعاون في نصف الكرة الأرضية لمواجهة الإرهاب على نحو شامل، والذي اعتُمد أثناء انعقاد الدورة العادية السادسة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ببوغوتا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

وإذ نذّكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/٦٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الذي طُلب بموجبه إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به؛ والذي يقر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور هذا الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وعلى أن تطبقها، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال

الإرهاب النووي، ودوره في تطوير آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

وإذ نشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وبموجبه دُعيت الدول كافة إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة؛

نعلن ما يلي:

١ - ندرك أهمية الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وفي هذا السياق، نهيب بالدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية النظر في إمكانية التصديق عليها؛

٢ - نحث الدول المشاركة في هذا المؤتمر الوزاري التي لم تدرج بعد في نظامها القانوني الداخلي القواعد القانونية اللازمة للتطبيق الفعال للصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما الجوانب المتعلقة بالتكييف الجنائي وممارسة الاختصاص والتعاون القضائي الدولي، على أن تفعل؛

٣ - نشير إلى أهمية مبدأ مراعاة الضمانات الإجرائية واحترام حقوق الإنسان في الملاحقات الجنائية المتصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى ضرورة كفالة توفير الحماية للمشاركين في الإجراءات وللضحايا، لا سيما النساء والأطفال وكبار السن؛

٤ - نحث الدول المشاركة في هذا المؤتمر الوزاري على مواصلة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك امتثالا للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ومع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات ، ومع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن نقل أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات من غير الدول؛

٥ - نشجع الدول المشاركة في هذا المؤتمر الوزاري التي لم تقم بعد بموافاة شعبة المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا للقرارات المتخذة في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دوراته المختلفة، بالاستبيانات المتعلقة بتطبيق معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتلك المتعلقة بتطبيق البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، على أن تفعل؛

٦ - نحث الدول المشاركة في هذا المؤتمر الوزاري على اعتماد كافة التدابير الوطنية اللازمة لكفالة تبادل أكبر قدر من المساعدة وأسرعها فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها المساعدة في الحصول على الأدلة اللازمة لمثل هذه الإجراءات، وذلك لتطبيق هذه المعاهدات على نحو ملائم؛

٧ - ندعو الدول إلى النظر في اعتماد التدابير اللازمة للاستعمال الأمثل للإشعارات الحمراء التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فضلا عن البديل المتمثل في نظام البلاغات الذي تعتمده المنظمة (I-24/7) بوصفه قناة يمكن استخدامها في الإبلاغ عن طلبات تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية؛

٨ - نحث كافة البلدان الأيبرية الأمريكية على تعزيز شبكة أيبر - رد (IberRED) بوصفها أداة فعالة لتيسير المساعدة والتعاون القضائيين وتعجيلهما في المنطقة؛

٩ - ندعو الدول المشاركة في هذا المؤتمر الوزاري إلى تعزيز التعاون التنفيذي بين الأجهزة المعنية، لا سيما عن طريق الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية منع الهجمات الإرهابية وقمعها، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

١٠ - ندعو الدول المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية بغية دعم الجهود التي تبذلها الدول المشاركة في هذا المؤتمر الوزاري للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، والانضمام إليها وتطبيقها؛

١١ - نشير إلى أهمية تعزيز تدابير وآليات التنسيق والتعاون على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، من أجل منع الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتهما والقضاء عليهما. وفي هذا السياق، نحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمالية التي تسمح بإجراء التحقيقات الجنائية بنجاح؛

١٢ - نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب مواصلة التعاون في تقديم المساعدة التقنية للدول المشاركة في هذا المؤتمر الوزاري من أجل التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتطبيقها في إطار تشريعاتها الوطنية؛

١٣ - نطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تكثيف المساعدة التقنية التي يقدمها، والتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب في وضع برامج تدريبية لمأموري العدالة ومسؤولي الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يشاركون في تطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها؛ وفي وضع برامج موجهة إلى البرلمانات الوطنية؛

١٤ - نوصي بأن يعمم على البلدان الناطقة بالإسبانية ''دليل إدماج صكوك مكافحة الإرهاب في التشريعات وتطبيقها''، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٥ - نهيب ببرامج الأمم المتحدة وصناديقها وأجهزتها المعنية، بخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والهيئات المالية الإقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة المساعدة التقنية التي يتولاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - ندعو صندوق النقد الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية لمن يطلبها من البلدان من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ الالتزامات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

١٧ - نوجه انتباه المجتمع الدولي إلى أهمية وضع البرامج الملائمة لتحقيق التنمية المؤسسية وتقديم الدعم لنظم العدالة الجنائية، بما في ذلك نظام السجون، ولتعزيز سيادة القانون، وهي جميعها أدوات ذات أهمية في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها ومكافحة الإرهاب؛

١٨ - نعرب عن خالص الشكر لحكومة جمهورية بنما لرعايتها هذا المؤتمر الوزاري في مدينة بنما، ببنما، في الفترة من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ، ودعمها إياه، ولمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لتعاونهما في تنظيم هذا المؤتمر.

مدينة بنما، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.